

روح المعاني

أي مملوء من الغيظ على اولاده ممسك له في قلبه لا يظهره وقيل : مملوء من الحزن ممسك له لا يبدية وهو من كظم السقاء إذا شده بعد مثله ففعل بمعنى مفعول أي مكظوم فهو كما جاء في يونس عليه السلام إذ نادى وهو مكظوم ويجوز أن يكون بمعنى فاعل كقوله تعالى والكاظمين من كظم الغيظ إذا تجرعه أي شديد التجرع للغيظ أو الحزن لأنه لم يشكه الى أحد قط وأصله من كظم البعير جرتة إذا ردها في جوفه فكأنه عليه السلام يرد ذلك في جوفه مرة بعد أخرى من غير أن يطلع أحدا عليه وفي الكلام من الاستعارة على الوجهين مالا يخفى ورجح الأخير منهما بأن فعلا بمعنى فاعل مطرد ولا كذلك فعلا بمعنى مفعول قالوا أي الاخوة وقيل غيرهم من أتباعه عليه السلام تأني تفتؤ أي لا تفتأ ولا تزال تذكر يوسف تفجعا عليه فحذف حرف النفي كما في قوله : فقلت يميني أبحر قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي لأن القسم إذا لم يكن معه علامة الاثبات كان على النفي وعلامة الاثبات هي اللام ونون التأكيد وهما يلزمان جواب القسم المثبت فاذا لم يذكر دل على أنه منفي لأن المنفى لا يقارنهما ولو كان المقصود ههنا الاثبات لقلل لتفتأن ولزوم اللام والنون مذهب البصريين وقال الكوفيون والفارسي : يجوز الاقتصار على أحدهما وجاء الحذف فيما إذا كان الفعل حالا كقراءة ابن كثير لأقسام بيوم القيامة وقوله : لأبغض كل أمرء يزخرف قولا ولا يفعل ويتفرغ على هذا مسألة فقهية وهي أنه إذا قال : وإني أقوم يحنث إذا قام وإن لم يقم لا ولا فرق بين كون القائل عالما بالعربية أولا على ما أفتى به خير الدين الرملي وذكر أن الحلف بالطلاق كذلك فلو قال : على الطلاق بالثلاث تقومين الآن تطلق إن قامت ولا تطلق إن لم تقم وهذه المسئلة مهمة لابأس بتحقيق الحق فيها وإن أدى إلى الخروج عما نحن بصدده فنقول : قال غير واحد : إن العوام لو أسقطوا اللام والنون في جواب القسم المثبت المستقبل فقال أحدهم : وإني أقوم مثلا لا يحنث بعدم القيام فلا كفارة عليه وتعقبه المقدسي بأنه ينبغي أن تلزمهم الكفارة لتعارفهم الحلف كذلك ويؤيده ما في الظهيرية أنه لو سكن الهاء أو نصب في باء يكون يمينا مع أن العرب ما نطقت بغير الجر وقال أيضا : أنه ينبغي أن يكون ذلك يمينا وإن خلا من اللام والنون ويدل عليه قوله في الولوالجية : سبحان الله أفعل لا إله إلا الله أفعل كذا ليس بيمين إلا أن ينويه واعترضه الخير الرملي بأن ما نقله لا يدل لمدعاه أما الأول فلأنه تغيير إعراب لا يمنع المعنى الموضوع فلا يضر التسكين والرفع والنصب لما تقرر من أن اللحن لا يمنع الانعقاد وأما الثاني فلأنه ليس من المتنازع فيه إذ هو الاثبات والنفي لا أنه يمين وقد نقل ما ذكرناه عن المذهب والنقل يجب اتباعه ونظر فيه .

أما أولاً فبأن اللحن كما في المصباح وغيره الخطأ في العربية وأما ثانياً فبأن ما في الولوالجية من المتنازع فيه فإنه أتى بالفعل المضارع مجرداً من اللام والنون وجعله يميناً مع النية ولو كان على النفي لوجب أن يقال : إنه مع النية يمين على عدم الفعل كما لا يخفى وإنما اشترط في ذلك النية لكونه غير متعارف .

وقال الفاضل الحلبي : إن بحث المقدسي وجهه والقول بأنه يصادم المنقول يجاب عنه بأن المنقول في